

1.1 مرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 يحدد شروط تنظيم الإدارات المركزية ويبين إجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية

المادة الأولى: يتم تنظيم المصالح العمومية للإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطة الوزراء وفقا للشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 2: تتشكل بنى الإدارة من الهيئات التالية:
ديوان الوزير، الأمانة العامة، المصالح المركزية والمصالح الخارجية، وتقوم مديرية الديوان في كتابة الدولة بمهام الأمانة العامة.

المادة 3: يشمل ديوان الوزير المستشارين الفنيين ومفشية داخلية والسكرتاريا الخاصة بالوزير ويمكن أيضا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وبصفة استثنائية أن يشمل ديوان الوزير مكلفين بمهام للقيام لصالح القطاع بمهمة خاصة يحددها الوزير بموجب مقرر.

المادة 4: يكلف المستشارون الفنيون بإعداد الدراسات طبقا لسياسة القطاع ، ومذكرات الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير لهم.

ويكلف مستشار بصفة خاصة بالقضايا القانونية.
ويتمتع هذا المستشار بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

المادة 5: يبين عدد المستشارين الفنيين بموجب المرسوم المحدد لتنظيم القطاع الوزاري ويجب أن يكون هذا العدد مبررا كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المعايير التي سيتم تحديدها عن طريق تعليمات وتعميمات.

المادة 6: تقوم المفتشية الداخلية ، تحت سلطة الوزير بالمهام التالية:
- التحقق من فاعلية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة وخطط عمل القطاع ويجب على الوزير أن يرفع الي علم هيئات الرقابة المختصة المخالفات الملاحظة في مجال التسيير المالي.
- تقييم النتائج الفعلية وتحليل الفوارق بينها وبين التقديرات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

المادة 7: يدير المفتشية الداخلية مفتش عام ويساعده مفتشون يحدد عددهم تبعا لحجم نشاطات المصالح بموجب المرسوم المتضمن تحديد صلاحيات الوزارة وتنظيمها. وللمفتش العام رتبة مستشار فني في الوزارات وللمفتشين رتب مديرين في الإدارة المركزية.

المادة 8: تسيير السكرتاريا الخاصة القضايا الخاصة بالوزير. ويدير السكرتاريا الخاصة كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة.

المادة 9: يتابع الأمين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير ويمارس تحت سلطة الوزير وتفويض منه الصلاحيات التالية:
- رقابة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى إنعاش نشاطه وتنسيقه ومراقبته.

ويقوم بالمتابعة الإدارية للملفات ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية وينظم تداول المعلومات. ويسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة.

ويمكن أن يكلف بمهام الإدارة المشتركة المتعلقة بالدراسات العامة والتخطيط والإحصائيات والتنظيم والمعلوماتية والترجمة.

ويعرض الأمين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح، ويلحق بها، عند الاقتضاء ملاحظاته ويحيل إلى المصالح المختصة الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير أو من الأمين العام نفسه.

ويعد التعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياغة ووجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة على الوزراء ويتمتع الأمين العام بموجب تفويض من الوزير، تبعاً لمقرر ينشر في الجريدة الرسمية بسلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقاً لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة.

وفي حالة ما إذا غاب الأمين العام أو عاقه عائق يعين الوزير بموجب مذكرة عمل خلفاً له ويطلع مجلس الوزراء على ذلك إذا كانت الخلافة تزيد على أسبوع.

المادة 10: يمكن أن تنشأ لدى الأمين العام لكل وزارة وحدة معلوماتية تكون لها الصلاحيات التالية:

- السهر على احترام تطبيق القرارات المتخذة من طرف اللجنة الوطنية للمعلوماتية ;
- المشاركة في الدراسات الهادفة إلى إعداد الخطة الوطنية للمعلوماتية والدراسات المعلوماتية القطاعية التي تقوم بمتابعتها ومراقبتها بالتنسيق مع اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية.
- المشاركة في إعداد خطط تكوين فني المعلوماتية والمكتبية.
- وتكون للوحدات المكلفة بالمعلوماتية مستويات مصالح في الإدارة المركزية، ويمكن أن ترفع هذه الوحدات حسب أهمية العمل المسند إليها وعدد العمال المخصص لها إلى مستويات مديريات.

المادة 11: تشمل المصالح المركزية للإدارات العمومية المديرية والمصلحة والقسم.

(أ) المديرية: هي الوحدة الوظيفية العليا في الإدارة المركزية، وتمثل مهمة أو عدة مهام متخصصة ومتجانسة، وتقوم في هذا الإطار:

- دور التصور عن طريق تطوير توجهات وسياسات استراتيجيات القطاع وإعداد برامج وخطط العمل قصد الضمان المستمر لفعالية البنية، وذلك لتحقيق أهداف القطاع ;

- دور الإدارة الشاملة للبنية والإشراف عليها وتنسيق عملها وإنعاشها عن طريق السهر على الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية والمادية، ودفع النشاطات وضمن اتخاذ القرارات ومتابعة تطبيقها. ومع تشجيع تداول المعلومات ;

- دور رقابة متابعة وتقييم النشاطات والبرامج ;

- دور الربط والاتصال مع البنى الأخرى داخل وخارج القطاع.

ويرأس المديرية مدير يمكن أن يساعده ، تبعاً لحجم وتنوع الأعمال المتعلقة باختصاصاته، مدير مساعد يعين وفق الشروط نفسها.

ويمكن تبعاً لطبيعة المهام المسندة إليها، أن تحول مديريات إلى مديريات عامة.

(ب) المصلحة: هي ثاني مستويات الإدارة المركزية وتوضع تحت الإشراف المباشر للمديرية للقيام بتنظيم أداء المهام العملية.

ولهذا الغرض، تعد المصلحة القواعد وتشارك في اتخاذ القرارات وفي تطبيقها وتعالج المشاكل التي تتعرض لها في أداء مهامها، وهي مستوى تنسيق متوسط يتبع له نشاط الأقسام.

وتزاول المصلحة تجاه الأقسام سلطة الإشراف والإنعاش والرقابة والتعظيم التي تزاولها المديرية اتجاه